	ق	س	ليرة سورية

وعليه تلغى هذه الاعتمادات لعدم استعمالها ويصادق على قيد أوامر الصرف التى لم تقدم للقبض والبالغة (٤٨ ٥٣١,١٧٢ ٥) ليرة سورية فى حساب الخزينة الخاص (أمانات الموازنة) على أن تدفع من الحساب المذكور إلى أن تسقط بحكم مرور الزمن المنصوص عنه فى المادة ٤١ من القرار رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٢٣ فى شأن نظام المحاسبة العامة.

(ج) يلغت لأموال المحصلة وفقا للفقرة

(أ) أعلاه	٣٦	٥٠	١٢٩,٦٦٦,٥٠١

وبلغت النفقات الصادر بها أوامر

للصرف وفقا للفقرة (ب) أعلاه	٧٩	١١	١١٢,٥٤٥,٥٦٧
فيكون وفر الدورة المالية	٥٧	٣٨	١٧,١٢٠,٩٣٤

وعليه يقيد هذا الوفر البالغ (٥٧ ٣٨ ١٧,١٢٠,٩٣٤) ليرة سورية إيرادا فى حساب الخزينة الخاص (أموال الخزينة الاحتياطية) ضمن الشروط المنصوص عنها فى المادة ٥٠ من القرار رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٢٣ فى شأن نظام المحاسبة العامة.

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم السورى.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (أول يونيه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦١

فى شأن صيد الاسفنج فى الإقليم الجنوبى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

مادة ١ — يقصد بالاصطلاحات الآتية فى أحكام هذا القانون ما هو موضح أمام كل منها:

مركب: كل سفينة تدار بالآلات أو تسير بالقلاع أو بأية وسيلة أخرى وبصفة عامة جميع المنشآت العائمة.

مركب صيد الأسفنج: المركب المزودة بجهاز ضغط الهواء أو بأية وسيلة أخرى تستعمل فى عمليات الغطس.

صيد الأسفنج: عملية استخراجه من البحر.

الغواص: الشخص الذى يقوم بعملية الغطس لصيد الأسفنج واستخراجه سواء باستعمال أجهزة الغطس أو بأية طريقة فنية أخرى.

الملاحظ: الشخص المناط به مراقبة الغواصين فى ساعات عملهم والإشراف على إدارة وصيانة أجهزة الغطس وقطعها المختلفة.

طاقم المركب: جميع الأشخاص الذين يعملون عليها بما فيهم الغواصون والغواصون الجدد والربان والملاحظ والبحارة.

صاحب المركب: كل من يقوم بتجهيز مركب لحسابه الخاص لصيد الاسفنج سواء أكانت هذه المركب مملوكة له أم مستأجرة بمعرفته لهذا الغرض.

مادة ٢ — يكون صيد الاسفنج فى المنطقة الغربية من المياه الإقليمية للإقليم الجنوبى فيما بين خط عمودى وهمى شمال الحدود الغربية لهذا الإقليم وخط عمودى وهمى شمال طابية الأضا بالأنفوشى بطريق الامتياز الذى يمنح بالمزاد أو بالممارسة على حسب الأحوال وفقا لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز.

وفى المناطق الأخرى من المياه الإقليمية والمسطح القارى يكون صيد الأسفنج بموجب رخصة سنوية من مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك على أن تراعى بالنسبة إلى المراكب الأجنبية أحكام القوانين والاتفاقات التى تعقد بين الجمهورية وبين الدول التى تتبعها هذه المراكب .

ويحدد وزير الحربية بقرار منه إجراءات وشروط ورسوم استخراج الرخصة بشرط ألا تزيد الرسوم على مائة جنيه عن كل مركب .

ويجوز للوزير تخفيض الرسوم بالنسبة إلى المراكب التابعة إلى جمعيات تعاونية .

مادة ٣ — كل مركب عربى مخصص لصيد الأسفنج يوجد وهو يمارس عليه هذه العملية أو يسير فى مناطق صيد الأسفنج — فى غير ظروف القوة القاهرة — دون رخصة سارية المفعول يحجز وتصادر أدوات الصيد والأسفنج الموجود به ويلزم صاحب المركب وربانه بأداء ضعف رسوم الرخصة وإن لم تؤد خلال ثلاثين يوما من تاريخ حجز المركب يباع مع ملحقاته بالطريق الادارى ويخصم من ثمنه المبلغ المشار إليه والمصروفات ويرد ما يتبقى بعد ذلك لصاحب المركب .

والمركب المحجوز لا يكون محلا للاسترداد ولا تسرى حقوق الغير إلا على ما يتبقى من ثمن بيعه .

أما المراكب الأجنبية المخصصة لصيد الأسفنج فتصادر مع ما يوجد بها من أدوات الصيد والأسفنج .

مادة ٤ — كل مركب مرخص له فى صيد الأسفنج يقوم بالصيد بأدوات ممنوع استعمالها أو فى مناطق ممنوع الصيد فيها يقف الترخيص الممنوح له مدة لا تزيد على ستة أشهر ويصدر قرار الوقف من مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك .

مادة ٥ — يلزم صاحب المركب بمصروفات انتقال العمال من الجهات التى استقدمهم منها كما يلزم بمصروفات عودتهم إليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء العمل أو انتهاء العقد إلا إذا رفض العامل كتابة العودة خلال المدة المذكورة فاذا لم يقم صاحب المركب بترحيل العامل أو لم يف بمصروفات ترحيله وجب على جهة الادارة إذا تقدم إليها العامل فى نهاية المدة المذكورة ترحيله على نفقة صاحب المركب ويجوز لهذه الجهة استرداد ما أنفقته بطريق الحجز الادارى .

مادة ٦ — يحظر على صاحب المركب أن يستخدم أحد أفراد طاقم المركب دون عقد مكتوب باللغة العربية تسلم له صورة منه .

ويجوز لوزير الحربية أن يضع عقدا نموذجيا يسترشد به أصحاب المراكب وأفراد الطاقم بما فيهم الغواصون الجدد .

وعلى صاحب المركب أن يقيد أسماء الغواصين فى سجل خاص قبل تسلمهم العمل .

مادة ٧ — يجوز لصاحب المركب فسخ عقد الغواص تحت التمرين إذا ثبت لديه عدم أهليته أو عدم استعداده لتعلم المهنة بصورة مرضية ، كما يجوز للغواص تحت التمرين أن ينهى عمله بشرط أن يخطر الطرف الراغب فى فسخ أو انهاء العقد الطرف الآخر قبل ذلك بثلاثة أيام على الأقل .

مادة ٨ — يجوز لصاحب المركب فسخ عقد الغواص قبل انتهاء مدته دون تعويض أو انذار فى الحالتين الآتيتين :

(١) اذا لم يراع الغواص التعليمات اللازم اتباعها لسلامته أو لسلامة أفراد الطاقم رغم انذاره كتابة .

(٢) اذا لم يقم الغواص بتأدية التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل .

مادة ٩ — يجوز للغواص ترك العمل قبل نهاية مدة العقد فى الحالات الآتية :

(١) إذا وقع من صاحب المركب أو من ينوب عنه اعتداء على الغواص

(٢) إذا كان هناك خطر جسيم يهدد سلامة الغواص أو صحته بشرط أن يكون صاحب المركب أو من ينوب عنه قد علم بوجود ذلك الخطر ولم يقم باتخاذ التدابير اللازمة لدرء الخطر أو التى تفرضها السلطات المختصة فى المواعيد المحددة لها .

وفى كل من هاتين الحالتين يستحق الغواص مكافأة عن مدة خدمته على الوجه المبين فى المادة ١٨ دون اخلال بحقه فى تعويض الضرر الذى أصابه بسبب ترك العمل .

مادة ١٠ — اذا زاد عدد أفراد طاقم المراكب على مائة شخص وجب على صاحب المراكب أن يعهد إلى طبيب بعلاجهم وعيادتهم على نفقته ويكون مقره فى دائرة الميناء المقيدة بها المراكب أو الميناء التى تعتبر قاعدة للمراكب وعليه أن يقدم لهم الأدوية اللازمة للعلاج على نفقة صاحب المركب

مادة ١١ — يحدد أجر الغواص على أساس نسبة معينة من قيمة ما يصيده من الأسفنج من مختلف أنواعه ودرجاته على الوجه الآتى :

٢٠ ٪ إذا كان الغوص إلى أعماق أقل من ١٨ قامة .

٢٥ ٪ إذا كان الغوص من ١٨ قامة إلى ٢٥ قامة على ألا يقل جملة ما يصيده من الأسفنج من الدرجة الأولى عن ٢٨ ٪ وإلا عومل بالنسبة السابقة .

٢٧ ٪ إذا كان الغوص إلى أعماق تزيد على ٢٥ قامة على ألا تقل جملة ما يصيده من أسفنج الدرجة الأولى عن ٣٥ ٪ وإلا عومل بالنسبة السابقة .

ويتقاضى الغواصون تحت التمرين أجورا لا تقل عن ٥٠ ٪ من الأجور المذكورة .

مادة ١٢ — يجوز للغواص أن يحصل من صاحب المركب عند التعاقد على مبلغ من النقود بصفة وديعة طبقا لما ينص عليه فى العقد ويخصم هذا المبلغ من الأجر المستحق للغواص بعد تصفية الحساب النهائى . ويجوز للغواص أو من يعينه كتابة أن يحصل من صاحب المركب على دفعة شهرية تحت الحساب تتناسب مع النسبة الشهرية التى تحسب له على قيمة ما خصه فى الشهر السابق بحيث لا تقل الدفعة عن ٧٥ ٪ من قيمة هذه النسبة ويكون التوقيع من الغواص أو من يعينه للقبض مبرئا لذمة صاحب المركب فى حدود ما أداه .

مادة ١٣ — تتم تصفية حساب كل غواص وأداء المستحق له مباشرة بعد بيع الأسفنج الذى صاده كله أو بعضه وذلك على أساس البيانات الواردة فى سجلات المركب ودفتر الغواص والفاتورة الرسمية التى تثبت فيها الأسعار والكميات وأنواع الأسفنج المباعة إلا إذا رغب الغواص فى تصفية حسابه بعد انتهاء العقد مباشرة فيتم ذلك بموجب شهادة رسمية تثبت الأسعار المتعامل بها فى السوق .

مادة ١٤ — يلتزم صاحب المركب بأن يخصص سجلا تقيد به عمليات الغوص وأوقاتها وأعماقها وكمية الأسفنج المصيد وأنواعه لكل غواص على حدة ويكون هذا السجل بعهدة الملاحظ ويوقع عليه يوميا الملاحظ والغواص الذى قام بعملية الصيد .

مادة ١٥ — للغواص الذى يثبت مرضه الحق فى أجر يعادل ٧٠ ٪ من أجره عن الـ ٤٥ يوما الأولى لمرضه تزاد بعدها إلى ٨٠ ٪ عن الـ ٤٥ يوما التالية ويحسب أجر الغواص على أساس متوسط نسبته فى الثلاثين يوما السابقة لبدء المرض أو عن مدة خدمته أيهما أقل .

مادة ١٦ — إذا وقع حادث لأحد أفراد الطاقم فعلى ربان السفينة والملاحظ أن يقدما للمصاب المساعدة والإسعافات اللازمة .

وإذا لم تتحسن حالة المصاب بعد تقديم الإسعافات الطبية له فعلى الربان والملاحظ أن يتخذا الإجراءات اللازمة لنقله على وجه السرعة إلى أقرب مكان يمكن فيه علاجه طبيا أو إدخاله أحد المستشفيات مع إخطار السلطات الإدارية بالحادث .

وإذا تسبب الحادث فى وفاة أحد أفراد الطاقم فعلى الربان أن يقف العمل فورا ويعود بمركبه إلى أقرب ميناء ويقدم للسلطات المختصة جميع البيانات والتفصيلات عن الحادث .

فى حالة وفاة أحد أفراد الطاقم فعلى السلطات الإدارية بمجرد دخول المركب إلى الميناء أن تقوم بتسلم جميع أوراقها ومستنداتها بما فى ذلك ترخيص صيد الأسفنج وتجرى تحقيقا على وجه السرعة ، يتناول جميع أفراد الطاقم وأى شخص آخر له علاقة بالحادث .

وإذا ظهرت عند التحقيق مسئولية الربان أو الملاحظ فى الحادث تقوم السلطات الإدارية بإخطار صاحب المركب فورا ولا ترد أوراق المركب أو يسمح له بمغادرة الميناء إلا بعد استبدال المسئولين عن الحادث بآخرين وباذن من السلطات المختصة .

وإذا اتضح من التحقيق أن سبب الحادث يرجع إلى عدم صلاحية أجهزة الغوص لا يسمح للسفينة بمغادرة الميناء قبل إجراء الاصلاحات اللازمة والتأكد من صلاحيتها فنيا للغوص .

مادة ١٧ — يلتزم صاحب المركب أن يؤدى إلى الغواص عند انتهاء عقد العمل مكافأة تحسب بواقع ٥ ٪ من مجموع أجره عن كل موسم خلال الخمس السنوات الأولى من عمله وبواقع ١٠ ٪ عن كل موسم خلال السنوات التالية .

مادة ١٨ — تسرى أيضا أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على العمال المشتغلين على هذه المراكب بالقدر الذى لا تتعارض فيه صراحة أو ضمنا مع أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له

مادة ١٩ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرين جنيها كل فرد من الغواصين وأفراد طاقم المركب الذى يرتكب أحد الأفعال الآتية :

(أ) التغيب عن المركب بغير عذر مقبول بعد فوات الوقت المحدد للقيام باجراءات الابحار .

(ب) ترك العمل المخصص له قبل أن يحل من يخلف محله .

(ج) رفض الاذعان للأوامر الصادرة إليه فى شان المركب أو المحافظة على النظام بها فى وقت العمل أو أثناء الراحة .

(د) إتلاف الأدوات والمهمات الموجودة بالمركب عمدا .

(هـ) الاعتداء على أحد أفراد الطاقم أثناء العمل .

وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت هـذه الأفعال من ثلاثة أشخاص بعد اتفاق بينهم .

مادة ٢٠ — اذا ارتكب ربان السفينة أو الملاحظ أو الاثنان معا أية مخالفة أو إهمالا فى تطبيق أحكام هـذا القانون يحكم على المسئول بالعقوبات الآتية :

(أ) الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات اذا تسببت المخالفة أو الاهمال فى وفاة الغواص أو اصابته بعجز كلى و بصفة مستديمة عن مزاولة أى عمل .

(ب) الحبس مدة لا تزيد على سنة اذا تسببت المخالفة أو الاهمال فى اصابة الغواص بعجز يحول دون قيامه بعمله كغواص .

(ج) الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر اذا تسببت المخالفة أو الاهمال فى عجز الغواص مؤقتا عن مزاولة الغوص مدة ثلاثة أشهر .

(د) وبغرامة لا تقل عن ٢٠ جنيها ولا تزيد على ٥٠ جنيها فى جميع الأحوال الأخرى .

وفى الحالات التى يصدر فيها الحكم بالحبس يجوز حرمان المحكوم عليه من مزاولة العمل مدة لا تزيد على سنة .

مادة ٢١ — يعاقب على مخالفة أى حكم من أحكام القرارات المنصوص عليها فى المادة ٢٢ بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات وتضاعف الغرامة المحكوم بها اذا ارتكب المخالف أية مخالفة قبل انقضاء سنة على المخالفة السابقة .

مادة ٢٢ — لوزير الحربية أن يصدر بالاتفاق مع الوزارات المختصة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هـذا القانون وعلى الأخص فيما يتعلق بالمسائل الآتية :

(١) لوائح الصيد ووسائله وأعماق الغوص ومدته وفترات الراحة التى تعطى للغواص .

(٢) أحجام الاسفنج الذى يسمح بصيده على حسب كل نوع من الأنواع وأمراضه ومناطق صيده واجراءات الرقابة على ما يصاد من الأسفنج وقت تفريغه على الشاطىء والتدابير الواجب اتباعها فى تنظيفه وتبييضه .

(٣) اجراءات حماية منابت الأسفنج وانشاء حقول صناعية وتمويل عملية الصيد وتصنيع الأسفنج وتصديره وتحديد مواصفاته .

(٤) لوائح تنظيم تشغيل الغواصين والبحارة وشروط لياقتهم طبيا ومهنيا وعددهم بالنسبة الى كل مركب وعدد المراكب التى يسمح لها بالصيد فى كل منطقة والوجبات الغذائية .

(٥) شروط منح المكافآت لمن يرشد عن المراكب التى تضبط وهى تقوم بعملية صيد الأسفنج دون ترخيص أو بأدوات صيد ممنوعة .

(٦) لائحة الجزاءات التأديبية التى توقع على الغواصين وشروط توقيعها .

مادة ٢٣ — يلغى المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ من أبريل سنة ١٩٢٦ فى شأن صيد الأسفنج فى المياه البحرية المصرية وتظل القرارات واللوائح السارية نافذة المفعول فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون الى أن تعدل أو تلغى .

مادة ٢٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم الجنوبى من الجمهورية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (أول يونيه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر